

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شركة كويت تورك لإدارة المحافظ الاستثمارية

صندوق الذهب التشاركي للتحوط لمحفظة كويت تورك

تم فحص وثائق الصندوق المُعدة وذلك بما يتماشى مع قرارات اللجنة الإستشارية ومبادئ التمويل الإسلامي.

- الأصول المستثمرة تكون محددة في وثائق الصندوق.
 - تتم العمليات من خلال البيع والشراء في أصول الصندوق.
 - يُدفع لمدير الصندوق أجرة على شكل نسبة مئوية من المبالغ المدارة مقابل إدارته للصندوق.
 - يحق لمدير الصندوق الحصول على مكافأة على أدائه إذا كان أدائه أعلى من المستوى المحدد إذا ما ورد ذلك في وثائق الصندوق.
 - يتم إستفاء المصروفات المشار لها في وثائق الصندوق بشكل مباشر من الصندوق "كرسوم مجلس سوق رأس المال ، رسوم المراجعة الخارجية ، رسوم التخزين ، الرسوم والعمولات المتعلقة بمشتريات ومبيعات الأصول ، رسوم التوزيع".
 - يمكن للمستثمرين الاستثمار وذلك بشراء أسهم في الصندوق من خلال قنوات المبيعات المحددة في وثائق الصندوق.
 - يمكن توزيع حصة الربح من الدخل المتحصل عليه من الصندوق على المستثمرين في فترات معينة إذا ما ورد ذلك في وثائق الصندوق.
 - في صورة قيام المستثمرين بإعادة بيع حصتهم في الصندوق إلى مستثمرين أو صناديق إستثمارية أخرى فإنه يكمن تحول الاستثمار كلياً أو جزئياً إلى سيولة.
 - علاوة على ذلك ، تتم إدارة الصندوق كما هو مبين في وثائق الصندوق ، وفي هذا السياق فإنه من المؤكد أن الإمتثال لقرارات اللجنة الاستشارية و لمبادئ التمويل الإسلامي يكون بشكل منتظم ومستمر.
 - في حين أن المستثمرين يتخذون قرارات الاستثمار فإنه لا يوجد ضمانات لربح الصندوق ولكن إدارة شركة كويت تورك لإدارة المحافظ الإستثمارية وبصفها وكيل عن المستثمرين فإنها تدير الصندوق بحكمة ودراية.
- والله أعلم ...

التاريخ : 2025/04/04

أ.د. السيد محمد الطبطبائي (رئيس اللجنة الاستشارية) التوقيع:

أ.د. مبارك الحربي (عضو اللجنة الاستشارية) التوقيع:

د. أنور العبد السلام (عضو اللجنة الاستشارية) التوقيع:

الشيخ . محمد أوداباشي (عضو اللجنة الاستشارية) التوقيع:

هذه الإجازة الشرعية صادرة عن اللجنة الاستشارية لشركة كويت تورك لإدارة المحافظ الاستثمارية ومخصصة لهذا الصندوق ، والذي تم تأسيسه وفقاً لمبادئ التمويل الإسلامي ، وهي لاتغطي أي صناديق استثمارية أخرى.